

Distr.: General
23 June 2011
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لبنا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير حكومة جمهورية بنما عن تنفيذ
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) بابلو أنطونيو ثلاثينوس
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لبنيما لدى الأمم المتحدة

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون ٤٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٠، تقوم وحدة التحليل المالي لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإحالة
القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بتجميد الأرصدة، إلى
الكيانات الملزمة بالإبلاغ، ومن بين هذه الكيانات ما يلي:

- (أ) الإدارات العامة للمصارف؛
- (ب) الإدارات العامة لشركات التأمين وإعادة التأمين؛
- (ج) إدارات الشركات المالية؛
- (د) المجلس التقني المعني بالامتلاكات العقارية؛
- (هـ) مديرية مناطق تجهيز الصادرات؛
- (و) مجلس مراقبة ألعاب الحظ؛
- (ز) المعهد التعاوني المستقل؛
- (ح) إدارة المنطقة الحرة في بارو؛
- (ط) المصرف الوطني للرهون العقارية؛
- (ي) اليانصيب الوطني للأعمال الخيرية؛
- (ك) النيابة العامة للدولة.

- وتطلب وحدة التحليل المالي لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسات
المذكورة أعلاه أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن
تجميد الأرصدة.
- وقد أصدرت الأجهزة الأمنية إنذاراً على الصعيد الوطني، يشمل جميع موانئ
جمهورية بنما ومطاراتها، من أجل منع دخول وعبور الأشخاص المذكورين في
المرفق ١ من القرار المذكور.
- وعلى المنوال نفسه، تستمر حالة الاستنفار قائمة على جميع الحدود لمنع أنشطة
التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر في اتجاه ليبيا.